الفلسطينيون وكارثتا كاترينا وجسر الأئمة

د. طالب الرمّاحي

ورد خبر في صحيفة (دنيا الوطن) الفلسطينية أن لاجئي الضفة الغربية تبرعوا بعشرة آلاف دولار لمتضرري إعصار كاترينا . وأكد ممثل اللاجئين في تصريح له : اننا نقدم هذه المساعدة كتعبير من اللاجئين الفلسطينيين عن تضامنهم مع ضحايا ومتضرري الاعصار كاترينا. خاصة ونحن أكثر الشعوب التي عرفت التشرد واللجوء منذ اكثر من خمسين عاماً .

دائما يتهم العرب أمريكا أنها السبب في تخلف الأمة العربية، وهي التي تسعى الى تمزيق هذه الأمة لتمرير المخططات الصهيونية ، ولعل أكثر الشعوب العربية إيمانا بهذه الحقائق هم الشعب الفلسطيني لأن الأخيرة تبنت حماية إسرائيل وما زالت تغطي جرائمها وتمدها بالمال والسلاح وتطلق يدها لتبطش بالفلسطينيين بآلتها العسكرية المتقن صنعها في الولايات المتحدة وتتطاول إسرائيل بهذه الآلات لتقتل أطفال الحجارة وتدمر البيوت على رؤوس أهاليها وتصادر أو تجرف الأراضي الفلسطينية بلا هوادة .

والفلسطينيون ثارت ثائرتهم وما زال دخانها يتصاعد لأن الشعب العراقي سمح للأمريكيين بأن يهشموا غطرسة (صدام) الذي قتل من هذا الشعب أكثر من مليونين وصادر حريتهم وأباح دماءهم ، وبذا تكون أمريكا هي السبب والعقدة في موقف الفلسطينيين السلبي من الأخوة الأشقاء في العراق .

تاريخ الشعب العراقي حافل بالمواقف الإنسانية من القضية الفلسطينية منذ سنة ١٩٤٨ ورفاة المقاتلين العراقيين الراقدة في فلسطين والجولان وسيناء شاهدة، والمساعدات المالية التي أغرق بها العراق أخوتهم في فلسطين شاهدة أيضا وهي من قوتهم ولها دلالات إنسانية وتضامنية لا ينكرها إلا (العاق) عن الحق .

لوأردنا أن نقارن بين موقف الشعب العراقي التاريخي وبين موقف الشعب الأمريكي من القضية الفلسطينية لكان واضحا وجليا لكل ذي عدل وإنصاف أن الموقف العراقي هو موقف الشقيق المساند المضحي والمتفاني حيث اعتبر العراق قضية فلسطين قضيته وهو مسؤول عنها .أما الموقف الأمريكي فهو أيضا جلي وواضح للشعب الفلسطيني قبل غيره إنه عدائي ومساند لإسرائيل ومستخف بكل الدم الفلسطيني منذ قيام دولة إسرائيل .

شاءت الأقدار أن تتزامن كارثتان ، إحداهما عصفت بالشعب العراقي ، وأخرى عصفت بالشعب الأمريكي ، واسرعت شعوب العالم بأجمعها للتضامن مع ضحايا الكارثتين وتقديم التعازي وإرسال المساعدات، لكن العرب ومنهم الشعب الفلسطيني اغمضوا عيونهم عن كارثة الأخوة الأشقاء والعرب المسلمين وسارعوا الى تقديم التعازي للشعب الأمريكي.

هذه الظاهرة الغريبة بقدر ما تدعو الى الإستغراب فهي أيضا كارثة أخلاقية ، تدعو الى تساؤل جاد من عقلاء الأمة عن الأسباب التي تقف خلف هذه الحالة. وهي تعكس موقفا سلبيا حالك السواد يستحوذ على العقول والقلوب . موقفاً ليس من بنات العقول أنما من بنات العواطف ، فالعقول لا تركب الخطأ وإن تعارض مع حب النفس ومع المصالح أو الأهواء ، إنها أقبح مؤامرة على الشعب الفلسطيني إذ تسعى جاهدة وبوسائل شيطانية متينة (الحبك) الى إبعاده عن أشقائه في العراق من خلال جدار عازل مواد بنائه المقت والحقد والتشكيك معجونة بقطران الطائفية التي برع في إنتاجها وتسويقها فكر (المسلمين التكفيريين) والقومجيين والعروبيين .

وليت شعبنا الفلسطيني يدرك إن هذا الإستفزاز الذي يدفعه إليه حاملو هذه الأفكار الضالة هي ليست في صالحه أولاً ، و هي بقدر ما تدق إسفينا بين الشعبين الشقيقين سيكون هو الخاسر الأول ، وأنا أريد أن أؤكد أن ما يحصل إنما يحصل بدوافع عقائدية طائفية مقيتة وليست سياسية كما يحاول الأخرون تصويرها ، لقد كان القادة الفلسطينيون يشيدون بجلاد العراق (صدام) بمناسبة وبغيرها ويتصدرون المسيرات التي ترفع صوره، لكن عندما قتل (احمد ياسين) خرج العراقيون في النجف وفي المحافظات الجنوبية وهم يحملون صور (احمد ياسين) ويستنكرون عملية اغتياله ويدينون إسرائيل ، وعندما قتل (ولدا صدام) الجلادان ، اسرعت القيادات الفلسطينية الى إقامة مجالس عزاء لهما . تمعن في طبيعة الموقفين !! لقد اسرع الشعب العراقي الى مراعاة مشاعر أشقائهم في فلسطين ومناصرة قضيتهم ، في حين أسرع الفلسطينيون الى طعن مشاعر إخوتهم في العراق في كل المناسبات وختموها باستخفاف غريب بجريمة جسر الأئمة التي راح ضحيتها ١٢٠٠ من الأبرياء . فلم تبادر شخصية فلسطينة ولا حزب سياسي أو منظمة اجتماعية ولا أي شخصية رسمية أو مدنية الى إرسال تعزية الى شعب العراق المفجوع نتيجة لجريمة ارتكبتها اياد أثيمة ، الشعب العراقي ليس في حاجة الى هذه التعزية فهي لن تغير من الواقع شيئا ، لكن الصمت يعني الكثير من ألمعاني السلبية وأولها مباركة هذا العمل الإجرامي .

إن تبرع اللاجئين الفلسطينيين لضحايا كاترينا ، وإشاحة الوجه عن ضحايا (جسر الأئمة) هي محاولة من قبل البعض لدفع الشعب الفلسطيني بعيدا عن الشعب العراقي ، وهذا يستوجب على الفلسطينيين أن يدركوا جيدا طبيعة المرحلة التي تعيشها المنطقة برمتها وينظروا الى ما يحصل في العراق بشفافية مجردة من أي نفس طائفي ، وأن يسرع الأخوة الى إصلاح المواقف الخاطئة وأن يسرعوا الى مد يد الحب بدل يد المقت والكراهية .

آلية تعديل الدستور وجدلية الأرنب والغزال

علاء خالد غزالة

يقول المثل العراقي الدارج : "تريد ارنب خذ ارنب ، تريد غزال خذ ارنب". ولعل الدستور المقترح من قبل الجمعية الوطنية بالصيغة التي تم الاعلان عنها عبر وسائل الاعلام ، هو احد مصاديق هذا المثل الشعبي. فرغم ان هذه الوثيقة احتوت على مواد متميزة تضمن حقوق الانسان وتؤسس لديمقراطية حرة في منطقة قلما تمتعت بها ، الا ان هناك نصوصا واحكاما ربما فرضتها طبيعة المرحلة الراهنة ، والمداولات السياسية بين الاطراف المتجاذبة ، وحتى الضغوطات الخارجية ، سواء من الولايات المتحدة او حلفائها ، او من قبل الامم المتحدة التي يفترض ان تكون راعية العملية الديمقراطية برمتها.

وليس من المتوقع ان تخرج نصوص الدستور كاملة لا يشوبها نقص، حتى لو تسنى للجنة الدستورية الوقت الكافي. ذلك ان عمل الانسان قلما يقترب من الكمال، وهو الكائن الضعيف الذي يشعر بعجزه في كل حين. فما بالك وقد كتب الدستور في فترة قياسية لم تتعد اشهراً قليلة، شابتها الكثير من المجادلات والمهاترات السياسية، وغاب عنها دور التكنوقراط الذين كان يمكن ان يشذبوا بعضا من الاسفاف الوارد في النصوص، كما يمكن ان يقترحوا أساليب براغماتية للتعامل مع القضايا الخلافية. على كل حال اصبح لدينا (دستور)، واصبحت الكرة في ملعبنا. فالحكم النهائي هو التصويت الشعبي على قبول تلك الورقة او رفضها. ويجد المثقفون انفسهم في حرج لم يكونوا يتوقعون ان يوضعوا فيه. فهم في الوقت الذي ينتقدون نصوصا ومواد في الدستور المقترح، فانهم لا يدعون الى رفضه ككل. وليست هناك آلية للتعديل ضمن السقف الزمني المتاح لحين الاستفتاء العام في ١٥ تشرين اول المقبل. انهم يشعرون ان اقرار الدستور هو امر ضروري لدفع العملية السياسية في العراق، ويدركون ان رفض الدستور قد يعني ادخال العراق في دوامة الفوضى السياسية، وربما يمهد لحرب اهلية لاسمح الله-. وهكذا فهم يقبلون بأحلى الامرين، ويأملون في ان يصار الى تعديل المواد التي تقض مضجعهم مستقبلا.

وقد فطن كاتبو هذا الدستور الى هذا الامر، فجعلوا من عملية التعديل امرا غاية في الصعوبة، حسبما تشير الى ذلك المادة ١٣٦، التي تتعامل مع كيفية تعديل الدستور:

"اولا: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او لخمس اعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور.

ثانيا: لايجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.

ثالثا: لايجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند ثانيا من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.

رابعا: لايجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور بما ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لاتكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام.

خامسا: يعد التعديل نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية."

فتعديل الدستور يبدأ اما بجميع اعضاء السلطة التنفيذية او بنسبة عشرين في المئة من مجلس النواب. وهذا يعني ان الاقليات التي تشكل اقل من هذه النسبة لن يتسنى لها ابدا ان تقترح تعديلا للدستور الا اذا عقدت تحالفا سياسيا مع جهة ثانية، وبالتالي فانها ستلجأ الى تقديم تنازلات او الموافقة على شروط مجحفة مقابل اقتراح تعديل الدستور. واذا كان لابد من ان يوافق مجلس النواب على التعديل باغلبية الثلثين، فلماذا لا يكون هذا التعديل مقترحا بسيطا يمرر كأي مقترح اخر داخل المجلس؟

لكن هذا الامر يهون الى جانب ما تضمنته الفقرة (ثانيا) من المادة ١٣٦، والتي تفرق بين ابواب الدستور من ناحية التعديل، فتفرض شروطا اضافية للباب الاول، تكاد تكون تعجيزية. والواقع ان هذه الفقرة كتبت بصيغة مبهمة وغير واضحة. فما المقصود من: "الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين"، هل هو السقف الزمني لاقتراح التعديل، أي لايمكن تعديل الباب الاول الا بعد ثماني سنوات من اقرار هذا الدستور؟ ام ان المقصود موافقة مجلسي النواب في كلا دورتيه المتعاقبتين، فيجري طرح التعديل في المجلس النيابي القادم وتحصل الموافقة عليه، ثم يعاد طرحه في المجلس الذي يليه لتحصل الموافقة عليه ثم يطرح للاستفتاء العام؟ غير ان النص لا يشير الى صيغة التثنية في: " وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه"، اذ لم يقل (مجلسي النواب) او (مجلس النواب في كل منهما)، ما يحملنا على الاعتقاد ان المقصود هو منع التغيير في الباب الاول للدستور لمدة ثماني سنوات في الاقل.

والباب الاول يتكون من ثلاث عشرة مادة، حددت الاولى منها شكل نظام الحكم بانه جمهوري نيابي اتحادي (فدرالي)، والثانية علاقة التشريع بالدين الاسلامي ومباديء الديمقراطية وحقوق الانسان. والمادتان الثالثة والرابعة اشارتا الى طبيعة القوميات العرقية والطوائف في العراق، والمساواة بين اللغتين العربية والكردية رسميا، فيما تحدثت المادتان الخامسة والسادسة عن سيادة القانون وتداول السلطة سلمياً. اما المادة السابعة فقد جمعت بين تحريم الفكر التكفيري والعنصري ومحاربة الارهاب، معتبرة ان حزب البعث هو احدى هذه المؤسسات التي تحرض وتروج للارهاب. ولكنها اوجبت على الدولة ان تعمل على منع ان تكون اراضي العراق مقرا للنشاطات الارهابية، خصوصا مع ما تلزم به المادة التالية (الثامنة) الدولة العراقية من حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والالتزام بالمعاهدات الدولية. اما المادة التاسعة فقد اناطت الاشراف على القوات المسلحة واجهزة الامن والمخابرات بالسلطات المدنية، وتمثيل مكونات الشعب العراقي بشكل (متوازن) ضمن هذه الاجهزة، كما حظرت تشكيل مليشيات مسلحة خارج اطار القوات المسلحة، والزمت العراق بالاتفاقيات الدولية لحظر انتشار اسلحة الدمار الشامل. المادة العاشرة تحدثت عن العتبات المقدسة ككيانات دينية وحضارية يجب على الدولة ان تصونها، وان تضمن حرية ممارسة الشعائر فيها. المادة ١١ حددت بغداد عاصمة للعراق والمادتان ١٢ و١٣ تحدثتا عن علم العراق وشعاره ونشيده الوطني، والعطل الرسمية والدينية وكون هذا الدستور هو القانون الاسمى الذي لا يجوز ان تصدر القوانين، سواء اتحادية أم محلية الا متوافقة معه.

من هذا الاستعراض السريع لمواد الباب الاول، نجد ان معظم القضايا الخلافية قد وردت فيه، وهي الفدرالية، وعلاقة الدين بالدولة، وعلاقة العراق بالامة العربية، ودور حزب البعث، كما ثبتت المحاصصة الطائفية في الاجهزة الامنية. وهي امور لابد من ان لجنة كتابة الدستور ارادت ان تتأكد من عدم تغييرها لفترة طويلة نسبيا من الزمن حتى يتاح لها ان ترسخ في التطبيق العملي ويصبح من غير الواقعي تعديلها او الغاؤها. وهذا امر غريب، فكيف يتم تثبيت امور لم يتم التفاوض بشأنها اكثر من بضعة اشهر؟ مع الاخذ بنظر الاعتبار ان تلك المفاوضات لم تكن متوازنة طالما كان احد اطرافها مغيبا او متغيبا عن التمثيل البرلماني. واذ لم تحصل الصيغة التوافقية التي ينبغي ان يمرر بها الدستور، فلا يجوز ان توضع عراقيل خاصة في وجه تعديله، لاسيما اذا كانت هذه العراقيل مخصصة بالقضايا الخلافية.

لكن التعديل في الابواب الاخرى ليس سهلا باي حال. فهو يقتضي موافقة ثلثي مجلس النواب، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية. ولست ادري ما الذي يخشاه واضعو الدستور من التعديل ليجعلوه بهذه الصعوبة، اذ من المعروف انه قد يكون من العسير الحصول على اغلبية الثلثين في اي حال. وكان يمكن ان يكتفى بالاغلبية البسيطة، طالما ان القرار في النهاية هو قرار الشعب عبر الاستفتاء. والواقع ان صيغة الاستفتاء هي عودة بالديمقراطية الى الاصول، حيث انه من الناحية النظرية يمكن ان يمارس الشعب حقه بشكل مباشر في كل القضايا الحساسة والمصيرية من خلال التصويت على قبول او رفض قانون او تشريع ما. ولكن هذه الممارسة بطيئة ومكلفة جدا، لذلك يصار الى التمثيل البرلماني للشعب. على ان التحول الى البرلمان لا يعني ان له ميزة على الشعب، فيبقى قرار الشعب هو الحكم النهائي. على ان واضعي هذه الفقرة ذهبوا الى اكثر من ذلك، فرهنوا موافقة الشعب، ومن قبلها اغلبية ثلثي مجلس النواب، بمصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام. فما الذي يحدث ان رفض الرئيس التعديل؟ هل يكون فردا مقابل الشعب وبرلمانه؟ فاذا احتج بان هذه المصادقة بروتوكولية، وان الرئيس لا يملك صلاحية الرفض، قلت ان ذلك لا يظهر من خلال النص. ولو كان كذلك، لقيل مثلا "وعلى الرئيس المصادقة على النتائج خلال سبعة ايام" فتصبح فرضا عليه (او عليها)، لا تخييرا.

وعلى كل حال فان الفقرة (رابعا) من المادة ١٣٦ قد اتخذت جانب الصواب بمنع التعديل في الصلاحيات الاتحادية بما ينتقص من صلاحيات الاقاليم، وهذا مبدأ يتماشى كليا مع الفدرالية واللامركزية. الا ان المشكلة ان الفدرالية نفسها هي محط خلاف، واذا اريد تعديل الدستور لحذفها او تعديلها، فستكون هذه الفقرة من اكبر العوائق.

اننا لا ندعو الى آلية بسيطة في تعديل الدستور، لاننا ندرك ان ذلك سيؤدي الى عدم الاستقرار الدستوري من خلال التعديلات المستمرة عليه. ولكننا في الوقت نفسه نعجب لجعل التعديل بهذه الصعوبة، وهو الدستور الاول الذي تعيه الذاكرة العراقية. وكان الاجدر ان تفرض صيغة لتعديله مشابهة لصيغة اقراره، وهي الواردة في الفقرة (ج) من المادة ٦١ من قانون ادارة الدولة المؤقت والتي تنص: "يكون الاستفتاء العام ناجحا، ومسودة الدستور مصادقا عليها، عند موافقة اكثرية الناخبين في العراق، واذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات او اكثر"، مع استبدال كلمة (مسودة) بكلمة (تعديل). حيث ان هذه الصيغة تضمن حصول الاغلبية على حقها في اقرار التعديل، كما انها تتيح للاقليات ان تحتج او تعترض على التعديل اذا كان من شأنه ان يلحق ضررا بمصالحها.

كما يمكن ان يتولى مجلس النواب هذه العملية برمتها، بالطريقة التي حددها قانون ادارة الدولة لتعديله، والواردة في المادة الثالثة (أ): "ولا يجوز تعديل هذا القانون الا بأكثرية ثلاثة ارباع اعضاء الجمعية الوطنية، وإجماع مجلس الرئاسة..."، وباضافة مجلس الوزراء ان شئت. وربما كان هذا هو الخيار الافضل في الوقت الراهن، طالما كان اجراء الاستفتاء امرا غاية في الصعوبة، وينطوي على مخاطر امنية، تقلل من فرص المشاركة الجماهيرية الواسعة. كما ان شعبنا مازال حديث العهد بالديمقراطية، ويتأثر بالاعلام بشكل مبالغ فيه، وبالتالي يمكن استغلاله لتحقيق طموحات مرحلية لبعض السياسيين، دون الالتفات الى المصلحة الوطنية العليا.

المجتمعات والدساتير والحكومات في الأنظمة الفيدرالية (١-٢)

احسان عبد الهادي النائب

عند مقارنة الأنظمة الفيدرالية من المهم ان نميز بين المجتمعات والدساتير والحكومات . ان الدوافع والمصالح التي تقود الى الضغط من اجل التنوع السياسي والعمل المشترك داخل المجتمع ، والبنية الدستورية القانونية، والنشاط والعمليات والممارسات الحكومية الفعلية، هي جميعاً نواحٍ مهمة في أداء الأنظمة الفيدرالية.

ومن خلال دراسة التفاعل بين هذه النواحي يمكننا ان نفهم طبيعة الأنظمة الفيدرالية.

عندما لا تولي الدراسات السياسية عناية بتحليل القوى السياسية داخل المجتمع أو السلوك السياسي والاداري بقدر ما تهتم بدراسة البنى القانونية الدستورية، فان الباحثين الذين يدرسون الأنظمة الفيدرالية يميلون الى التركيز أساساً على الاطار القانوني الذي تنفذ الحكومات الفيدرالية والإقليمية المحلية نشاطاتها فيها. ومنذ خمسينيات القرن الماضي، بدأ طلبة السياسة يدركون ان الدراسات القانونية المجردة للدساتير لن تشرح بشكل ملائم الانماط السياسية داخل الانظمة الفيدرالية . في الحقيقة ان النشاطات والممارسات الفعلية للحكومات داخل الأنظمة الفيدرالية اختلفت الى حد كبير عن العلاقات المرسومة في الوثائق القانونية المكتوبة، نتيجة لتواتر الضغوط الاجتماعية والسياسية.

ان الباحثين الذين درسوا الانظمة الفيدرالية خلال السنوات الخمسين الأخيرة يدركون أهمية القوى الاجتماعية التي تنشط في اطار الانظمة الفدرالية . وقد كتب لفيغيستون عام ١٩٥٦ " ان الطبيعة الأساسية للفيدرالية لا تتضح من خلال المنطق القانوني والدستوري، بل من خلال القوى الاجتماعية والسياسية والثقافية التي جعلت من النماذج الفيدرالية ضرورة ... فجوهر الفيدرالية يكمن في البنية الدستورية أو المؤسسة، بل في المجتمع نفسه، والحكومة الفيدرالية هي ابتكار تتضح وتتجسد من خلاله الخصائص الفيدرالية للمجتمع .

ولكن رغم ادراكنا أهمية البعد الاجتماعي للفيدرالية، فان الرأي القائل ان المؤسسات الفيدرالية هي مجرد ادوات للمجتمعات الفيدرالية، هو ايضاً رأي احادي يبسط الحقائق. وكما اشار كتاب مثل ألن كايزنست ودونالد سمايلي فان الدساتير والمؤسسات، حالما يتم خلقها، تصبح قنواتٍ تساعد في تشكيل المجتمعات. مثلاً مثل استبدال البنى الكونفيدرالية في الولايات المتحدة وسويسرا ببنى فدرالية عامي ١٧٨٩ و ١٨٤٨، نقطة تحول ساعدت في احداث توافق سياسي أكثر فاعلية بين الضغوط باتجاه الوحدة داخل هذه المجتمعات.

ويجب ان نعترف بان العلاقات السببية بين المجتمع الفيدرالي، ومؤسساته السياسية والسلوك السياسي، والعمليات السياسية، هي علاقات معقدة وديناميكية . ان الضغوط داخل المجتمع قد تفرض تعبيراً معينا في المؤسسات والعمليات والسلوكيات السياسة.

لكن حالما تتشكل هذه المؤسسات والعمليات، فانها تشكل بالمقابل المجتمع من خلال تحديد القنوات التي تتدفق فيها هذه الضغوط الاجتماعية والنشاطات السياسية.

ولذلك فان العلاقات بين المجتمع ودستوره ومؤسساته السياسية ليست علاقات ثابتة بل هي تنطوي على تفاعل متواصل لذلك، عند دراسة الانظمة الفيدرالية والمقارنة بينها يجب ان لا نعنى فقط بتأثير القوى الاجتماعية على تبني وصياغة وتحديد عمليات البنى الدستورية الفيدرالية، بل وايضاً بتأثير البنى السياسية الفيدرالية والعمليات المرتبطة بها على الولاءات الاجتماعية والمشاعر والتباينات.

فمن خلال التفاعل بين المؤسسات الاجتماعية والدساتير المكتوبة، والممارسات الفعلية، ونشاطات الحكومات، يمكننا ان نتوصل الى فهم طبيعة وفاعلية النظم السياسية الفيدرالية .

ان التفاعل بين هذه النواحي المختلفة يتجسد في الطريقة التي تتطور من خلالها الفيدراليات المختلفة. بعض الدول التي تبنت في البداية دساتير فيدرالية شديدة اللامركزية أصبحت مع الوقت أكثر اندماجاً واتجهت الى قدر من المركزية، ومن الامثلة على ذلك الولايات المتحدة واستراليا.

وهناك دول اخرى بدأت بدساتير أكثر مركزية أو شبه فيدرالية، فأصبحت مع الوقت أكثر لا مركزية، كما هو الحال في كندا ، والى حد ما الهند وبلجيكا. وهناك دول كانت تعتمد في السابق انظمة سياسية موحدة، اتجهت مع الوقت الى اللامركزية تحت الضغوط الداخلية التي اوصلتها الى تبني مؤسسات فيدرالية، ومثال ذلك اسبانيا وجنوب افريقيا والمملكة المتحدة وايطاليا. وفي جميع هذه الحالات ، كان نمط التطور نتيجة للتفاعل المتبادل بين القوى الاجتماعية والمؤسسات السياسية.

وهناك قضية أساسية تنطوي عليها جميع هذه الامثلة، هي جهود تشجيع التوازن بين ضغوط الوحدة التنوع. فحيثما يكون التنوع داخل المجتمع عميق الجذور، فان الجهود لفرض الوحدة السياسية نادراً ما تنجح ، وغالباً ما تؤدي الى خلق انشقاقات مضادة. ان التجربة المبكرة لكندا قبل عام ١٨٦٧ توضح ذلك ، وكذلك تجربة الاتحاد السوفيتي المنحل وحتى المملكة المتحدة. ومن جانب آخر، فان الاعتراف بالتنوع من خلال رفد الجماعات الداخلية المختلفة بحس امني اكبر، غالباً ما اسهم في الحد من التوتر، كما كان الحال في سويسرا مؤخراً وفي الهند واسبانيا . لكن مزيداً من الاستقلال الذاتي قد يشجع التوجهات الانفصالية كما يحصل في بلجيكا واسكتلندا. ومن الواضح ان المزيد من الاستقلال الذاتي الاقليمي قد يسهم في التكيف مع التنوع، لكن لا يحتمل ان يكون ذلك كافياً، بل يحتاج الى ان يصحبه تشجيع مؤسساتي للمصالح المشتركة التي توفر اللاصق الذي يوحد الفيدرالية، لذلك فان عنصري "الحكم الذاتي" للوحدات و"الحكم المشترك" عبر المؤسسات المشتركة يشكلان مزيجاً تتسم به الانظمة السياسية الفدرالية، وهو مزيج اساسي من اجل الحفاظ على الوحدة والتنوع في المدى الطويل.

الفيدرالية في المجتمعات المتعددة : بين الانفصال والمركزية

تمثل الفيدرالية ابتكاراً مؤسساتياً يعد بالحفاظ على التنوع السياسي والاجتماعي والثقافي من دون تهديد وحدة المجتمع. ونظراً للمشاكل العديدة الخطرة التي عاشتها العديد من المجتمعات لانها لم تتمكن من ايجاد الانماط الملائمة في التعامل مع تنوع القوى الطاردة عن المركز ، يبدو ان الفيدرالية هي الابتكار المؤسساتي النموذجي لحل هذه المشكلة. لسوء الحظ هناك أسباب تدفعنا الى الشك في ان هذا التقييم متفائل جداً ولكن قبل التعامل مع هذه المسألة سنقدم رؤية مختصرة للخصائص الأساسية للفيدرالية.

اولاً. اذا كانت الديمقراطية تستند الى مبدأ ترابط الافراد، فان الفيدرالية تقوم على تناغمية الوحدات الاجتماعية. فالفيدرالية تجسد فكرة التماثل بين العديد من الوحدات الاجتماعية التي تشكل المجتمع تحت مظلة الدستور.

انها نقيض للمركزية والإشكال الهرمية في الحكم وهي داعمة ومتفهمة للتنوع والتعددية والاستقلال الذاتي والحكم الذاتي والتعاون والتنسيق الطوعي ووضع القرارات بطريقة لا مركزية .

الفيدرالية لا تنحاز الى إيديولوجيات سياسية معينة ، بل هي منفتحة على النظريات الاجتماعية المحافظة والتقدمية على سواء. لذلك فانها مرتبطة بمبدأ التكافل وتفضيله للتوزيع أو للتقسيم الطبيعي للوظائف داخل المجتمع (العائلة ، المحلة، البلدية ، المنطقة ، ... الخ).

إذا كان لفلسفة الفيدرالية ان تحتضن مجموعة واسعة من وجهات النظر السياسية، فان معناها الواضح اليوم يتطابق الى حد كبير مع الخصخصة الإقليمية للدولة الحديثة.

فاليوم الفيدرالية مرادفة للتعددية الإقليمية، فالدولة الفيدرالية تتألف من وحدتين فرعيتين أو أكثر (ولايات ، كانتونات، اقاليم، مقاطعات) تمتلك بدورها خصائص الدولة. في الفدرالية يتم سحب واعادة توزيع سلطات السيادة بين الدولة المركزية والوحدات الفرعية وفقاً لأحكام الدستور (التي تم التعاقد عليها ربما بين الولايات المشكلة للفيدرالية أو صيغت بشكل أحادي من قبل جمعية تأسيسية) .

منظرو الدولة التقليدية يميلون الى رفض الفيدرالية لانهم يعتقدون انها تؤدي الى تشظية الوحدة والتجانس والدولة نفسها وبالتالي تقويض سيادة الدول، كما أنهم يعتبرون الفيدرالية مصدراً محتملا للصراع السياسي بين جهات تتنافس في مطالبها السيادية . ويرد الفيدراليون على ذلك، بان الفيدرالية في الأقل بالنسبة للدول الكبيرة والممتدة اقليمياً هي أكثر الطرق في احتواء القوى الطاردة عن المركز ولكن في أي حال كلا الادعاءين خاضعان للشك والتساؤل .